

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية من الضرائب على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية من الضريبة على الإيراد والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” ويسرى الحكم المتقدم على المكافآت التي تمنحها الدولة للتفوقين في اللعب الرياضية“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٥ نوفمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣

في شأن منح هيئة قناة السويس سلطة تحصيل الرسوم والمبالغ المستحقة لها بطريق المحجز الإداري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المحجز الإداري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون للرسوم والمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس الامتياز العام الضامن للمبالغ المستحقة للخرافة العامة وتحصل هذه المبالغ بطريق المحجز الإداري .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٥ نوفمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر